

القرار ١٦٠٧ (الدورة ١٥)

نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة
وينظم الوسيط الدولي في الأقاليم
المشتملة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٢٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،
ورقم ١٤ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ اللذين طلبت الجمعية
العامة فيما الى الأمين العام ، فيما يليه ، البدء بإجراء مباحثات مع السلطات القائمة بادارة
الأقاليم المشتملة بالوصاية لتنشأ اثناء سنة ١٩٦٠ ، في بعض الأقاليم الكبرى على الأقل من الأقاليم
المشتملة بالوصاية كتنغانيقا ورواندا - اوروندي وغينيا الجديدة ، مراكز اعلام تابعة للأمم المتحدة ،
تمام مناسبها الهامة على وجه التفصيل ، بالسكان الأهليين للأقاليم المعنية المشتملة بالوصاية ،

وقد درست التقرير الذي أعده الأمين العام (١) وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٤١٠ (الدورة ١٤) ، وادت تلاحظ منه أن نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة بين شعوب الأقاليم
المشتملة بالوصاية لا يزال أبعد من أن يدعو الى الارتياح ،

واذ تتضمن توصياتها المركز الخارجي للأقاليم المشتملة بالوصاية ولسكانها ، فنلاعنة
المسؤوليات الخامسة المترتبة على الجمعية العامة بموجب الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق
الأمم المتحدة ،

واذ تكرر أن من الضروري ، في نظر الجمعية العامة ، أن تتلقى شعوب الأقاليم المشتملة
بالوصاية المعلومات الواجبة عن أهداف الأمم المتحدة ونظام الوسيط الدولي وسير أعمالهم ،
ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٤١٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٥٩ ،

١ - تحيب اعلمـا بـتـقـرـيرـ الأمـيـنـ العـامـ عنـ نـشـرـ المـعـلـوـمـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـأـمـمـ الـمـعـنـيـةـ وـنـظـامـ
الـوـصـاـيـةـ الدـولـيـ فيـ أـقـالـيـمـ المشـتمـلـةـ بـالـوـصـاـيـةـ ؟

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال ،
الوثيقـتانـ جـعـ ٤٥٤٢ـ وـالـإـنـسـانـةـ ١ـ

٢ - وترى أن مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة من أهم وسائل نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في هذه الأقاليم ؟

٣ - وتحببـاـ علما ببيان مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بأنه قد اتخذـتـ نتـيـجـةـ للـمـبـاحـثـاتـ الـقـيـ جـرـتـ بـيـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ وـبـيـنـ السـلـطـةـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ ،ـ الـتـدـابـيرـ الـلاـزـمـةـ لـاـنـشـاءـ مـرـكـزـ اـعـلـامـ تـابـعـ لـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ تـنـغـانـيـقاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ الـقـرـيبـ ؟ـ

٤ - وتحبـبـاـ عـلـمـاـ كـذـلـكـ بـالـتـوـسـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـيـذـةـ ٢٢٤ـ مـنـ التـقـرـيرـ الـمـؤـقـتـ لـلـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـخـاصـةـ بـرـوـانـدـاـ اـورـونـدـىـ (١)ـ ،ـ وـالـقـائـلـةـ بـوـجـوبـ اـنـشـاءـ مـرـكـزـ لـاـعـلـامـ تـابـعـ لـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ رـوـانـدـاـ اـورـونـدـىـ فـيـ أـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ ؟ـ

٥ - وتطـلبـاـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـعـدـ ،ـ دـوـنـ مـزـيدـ مـنـ التـأـخـيرـ ،ـ إـلـىـ اـتـخـازـ الـتـدـابـيرـ الـلاـزـمـةـ لـاـنـشـاءـ مـرـكـزـ اـعـلـامـ تـابـعـةـ لـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ تـنـغـانـيـقاـ وـرـوـانـدـاـ اـورـونـدـىـ وـغـينـيـاـ الـجـدـيـدةـ ،ـ تـمـلـمـنـاـبـهـاـ الـهـامـةـ بـالـسـكـانـ الـأـهـلـيـنـ لـلـأـقـالـيمـ الـمـعـنـيـةـ بـالـوـسـيـةـ ؟ـ

٦ - وتدعـبـ السـلـطـاتـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ إـلـىـ مـدـدـ التـعـاـونـ وـالـمـسـاـعـدـةـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـقـرـارـ ؟ـ

٧ - وطالـبـاـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ الـعـمـلـ عـلـىـ أـنـ يـنـشـرـ فـورـاـ وـبـكـيـاـتـ وـافـرـةـ وـأـنـ يـوـزـعـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـيـاقـ فـيـ كـافـةـ الـأـقـالـيمـ الـمـشـمـولـةـ بـالـوـسـيـةـ مـسـتـخـدـمـاـ جـمـيـعـ وـسـائـلـ الـاعـلـامـ الـجـمـاعـيـ ،ـ اـعـلـانـ منـحـ الـاسـتـقـالـلـ لـلـبـلـدـاـنـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـحـمـرـةـ ؟ـ

٨ - وتطـلبـاـ نـشـرـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـشـارـيـهاـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ بـالـلـفـاتـ الـمـحـليـةـ الـرـئـيـسـيـةـ فـيـالـاـ عنـ لـفـةـ الـسـلـطـةـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ ؟ـ

٩ - وطالـبـاـ كـذـلـكـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـعـدـ لـمـجـلـسـ الـوـسـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ السـيـاـبـعـةـ وـالـعـشـرـيـنـ وـلـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ تـقـرـيراـ عـنـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـقـرـارـ .ـ

الجلسة العامة ١٦٤

٢١ نيسان (أبريل) ١٦١

(١) المرجع الأخير ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الانابة ، الوثيقتان ج ع ٦٠٧ و الاضافة ١٠